

الهداية

باب اللعان .

قال : إذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من أهل الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها أو نفى نسب ولدها وطالبته بموجب القذف فعليه اللعان والأصل أن اللعان عندنا شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقا حد الزنا في حقها لقوله تعالى : { ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم } [النور : 6] والاستثناء إنما يكون من الجنس وقال □ تعالى : { شهادة أحدهم أربع شهادات با □ } [النور : 6] نص على الشهادة واليمين فقلنا الركن هو الشهادة المؤكدة باليمين ثم قرن الركن في جانبه باللعن لو كان كاذبا وهو قائم مقام حد القذف وفي جانبها بالغضب وهو قائم مقام حد الزنا .

إذا ثبت هذا نقول : لا بد أن يكون من أهل الشهادة لأن الركن فيه الشهادة ولا بد تكون هي ممن يجد قاذفها لأنه قائم في حقه مقام حد القذف فلا بد من إحصانها ويجب بنفي الولد لأنه لما نفى ولدها صار قاذفا لها ظاهرا ولا يعتبر احتمال أن يكون الولد من غيره بالوطء من شبهة كما إذا نفى أجنبي نسبه عن أبيه المعروف وهذا لأنه الأصل النسب الفراش الصحيح والفساد ملحق به فنفيه عن الفراش الصحيح قذف حتى يظهر المحق به ويشترط طلبها لأنه حقها فلا بد من طلبها كسائر الحقوق فإن امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن أو يكذب نفسه لأنه حق مستحق عليه وهو قادر على إيفائه فيحبس به حتى يأتي بما هو عليه أو يكذب نفسه ليرتفع السبب ولو لاعن وجب عليها اللعان لما تلونا من النص إلا أنه يبتدأ بالزوج لأنه هو المدعي فإن امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن أو تصدقه لأنه حق مستحق عليها وهي قادرة على إيفائه فتجسس فيه وإذا كان الزوج عبدا أو كافرا أو محدودا في قذف فقذف امرأته فعليه الحد لأنه تعذر اللعان لعنى من جهته فيصار إلى الموجب الأصلي وهو الثابت بقوله تعالى : { والذين يرمون المحصنات } [النور : 4] الآية واللعان خلف عنه وإن كان من أهل الشهادة وهي أمة كافرة أو محدودة في قذف أو كانت ممن لا يحد قاذفها بأن كانت صبية أو مجنونة أو زانية فلا حد عليه ولا لعان لانعدام أهلية الشهادة وعدم الإحصان في جانبها وامتناع اللعان لمعنى من جهنها فيسقط الحد كما إذا صدقته .

والأصل في ذلك قوله E : [أربعة لا لعان بينهم وبين أزواجهم اليهودية والنصرانية تحت المسلم والمملوكة تحت الحر والحره تحت المملوك] ولو كان محمودين في قذف فعليه الحد لأن امتناع اللعان من جهته إذ هو ليس من أهله وصفة اللعان : أن يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد أربع مرات يقول في كل مرة : أشهد با □ إنني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا

ويقول في الخامسة : لعنة ا[] عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير إليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة أربع مرات تقول في كل مرة : أشهد با[] إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة : غضب ا[] عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا والأصل فيه ما تلوناه من النص وروى الحسن عن أبي حنيفة C أنه يأتي بلفظة الواجبة يقول فيما رميتك به من الزنا لأنهن أقطع للاحتمال وجه ما ذكر في الكتاب أن لفظة المغايبة إذا انضمن إليها الإشارة انقطع الاحتمال .

قال : وإذا التعنا لا تقع الفرقة حتى يفرق القاضي بينهما وقال زفر : تقع بتلاعنها لأنه تثبت الحرمة المؤبدة بالحديث ولنا أن ثبوت الحرمة يفوت الإمساك بالمعروف فيلزمه التسريح بالإحسان فإذا امتنع ناب القاضي منابه دفعا للظلم دل عليه قول ذلك الملاعن عند النبي E كذبت عليها يا رسول ا[] إن أمسكتها فهي طالق ثلاثا قاله بعد اللعان وتكون الفرقة تطليقة بائنة عند أبي حنيفة و محمد رحمهما ا[] لأن فعل القاضي انتسب إليه كما في العنين وهو خاطب إذا أكذب نفسه عندهما وقال أبو يوسف C : هو تحريم مؤبد لقوله E : [المتلاعنان لا يجتمعان أبدا] نص على التأييد ولهما أن الإكذاب رجوع والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها ولا يجتمعان ما داما متلاعنين ولم يبق التلاعن ولا حكمة بع الإكذاب فيجتمعان ولو كان القذف ينفي الولد نفى القاضي نسبه وألحقه بأمه وصورة اللعان : أن يأمر الحاكم الرجل فيقول : أشهد با[] إنني لمن الصادقين فيما رميتك به من نفي الولد وكذا في جانب المرأة .

ولو قذفها بالزنا ونفى الولد في اللعان الأمرين ثم ينفي القاضي نسب الولد ويلحقه بأمه لما [روي أن النبي E : نفى ولد امرأة هلال بن أمية عن هلال وألحقه بها] ولأن المقصود من هذا اللعان نفى الولد فيوفر عليه مقصوده فيتضمنه القضاء بالتفريق وعن أبي يوسف C : أن القاضي يفرق ويقول : قد ألزمته أمه وأخرجته من نسب الأب لأنه ينفي عنه فلا بد من ذكره فإن عاد الزوج وأكذب نفسه حده القاضي لإقراره بوجوب الحد عليه وحل له أن يتزوجها وهذا عندهما لأنه لما حد لم يبق أهلا للعان فارتفع حكمة المنوط به وهو التحريم وكذلك إن قذف غيرها فحد به لما بينا وكذا إذا زنت فحدت لانتفاء أهلية اللعان من جانبها .

وإذا قذف امرأته وهي صغيرة أو مجنونة فلا لعان بينهما لأنه لا يحد قاذفها لو كان أجنبيا فكذا لا يلعن الزوج لقيامه مقامه وكذا إذا كان الزوج صغيرا أو مجنونا لعدم أهلية الشهادة وقذف الأخرس لا يتعلق به اللعان لأنه يتعلق بالصريح كحد القذف وفيه خلاف الشافعي C وهذا لأنه لا يعرى عن الشبهة والحدود تندرئ بها .

وإذا قال الزوج : ليس حملك مني فلا لعان بينهما وهذا قول أبي حنيفة و زفر رحمهما ا[] لأنه لا يتيقن بقيام الحمل فلم يصر قاذفا وقال أبو يوسف و محمد رحمهما ا[] : اللعان يجب بنفي الحمل إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر وهو معنى ما ذكر في الأصل لأننا تيقنا الحمل عنده

فيتحقق القذف قلنا إذا لم يكن قذفا في الحال يصير كالمعلق بالشرط فيصير كأنه قال إن كان بك حمل فليس مني والقذف لا يصح تعليقه بالشرط فإن قال لها زنيته وهذا الحمل من الزنا تلاعنا لوجو القذف حيث ذكر الزنا صريحا ولم ينف القاضي الحمل وقال الشافعي C : ينفيه لأنه E نفي الولد عن هلال وقد قذفها حاملا ولنا أن الأحكام لا تترتب عليه إلا بعد الولادة لتكن الاحتمال قبله والحديث محول على أنه عرف قيام الحبل بطريق الوحي .

وإذا نفي الرجل ولد امرأته عقيب الولادة أو فب الحالة التي تقبل التهنئة وتبتاع آلة الولادة صح نفيه ولاعن به وإن نفاه بعد ذلك لاعن ويثبت النسب وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : يصح نفيه في مدة النفاس لأن النفي يصح في مدة قصيرة ولا يصح في مدة طويلة ففصلنا بينهما بمدة النفاس لأنه أثر الولادة وله أنه لا معنى للتقدير لأن الزمان للتأمل وأحوال الناس فيه مختلفة فاعتبرنا ما يدل عليه وهو قبوله التهنئة أو سكوته عند التهنئة أو ابتياعه متاع الولادة أو مضى ذلك لاوقت فهو ممتنع عن النفي ولو كان غائبا ولم يعلم بالولادة ثم قدم تعتبر المدة التي ذكرناها على الأصلين .

قال : وإذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفي الأولى واعترف بالثاني يثبت نسبهما لأنهما توأمان خلقا من ماء واحد وخذ الزوج لأنه أكذب نفسه بدعوى الثاني وإن اعترف بالأول ونفي الثاني يثبت نسبهما لما ذكرنا ولاعن لأنه قاذف بنفي الثاني ولم يرجع عنه والإقرار بالعفة سابق على القذف فصار كما إذا قال إنها عفيفة ثم قال هي زانية وفي ذلك التلاعن كذا وهذا